

Distr.: General
10 July 2013
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

قائمة القضايا التي سُبِّحت في سياق النظر في التقرير الذي قدمته
الأرجنتين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية
(CED/C/ARG/1)

أولاً - معلومات عامة

- ١- يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير ولا سيما بشأن المشاورات مع مختلف الوكالات الحكومية وأمين المظالم، ومنظمات عائلات الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بقضية الاختفاء القسري والمنظمات غير الحكومية أو الأطراف الفاعلة الأخرى.
- ٢- يرجى بيان ما إذا كان من المتوقع منح الأسبقية الدستورية للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٣- يرجى تقديم أمثلة، إن وجدت، عن السوابق القضائية التي استشهدت فيها/طبقت فيها أحكام الاتفاقية و/أو المادة ١٤٢ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي الأرجنتيني.

ثانياً - تعريف الاختفاء القسري بوصفها جريمة جنائية (المواد من ١ إلى ٧)

- ٤- فيما يتصل بجريمة الاختفاء القسري التي تنص عليها المادة ١٤٢ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي الأرجنتيني، يرجى بيان ما يقصد بموظف القطاع العام في التشريع الداخلي ولا سيما ما إذا كان يدخل أي موظف دولة في إطار مفهوم موظف القطاع العام (المادتان ٢ و٤).

- ٥- وتلقت اللجنة معلومات مفادها أن ثمة مبادرة لإصلاح القانون الجنائي، لذا يرجى في هذا الصدد بيان ما إذا كان مقررًا إجراء تعديلات فيما يتصل بجريمة الاختفاء القسري و/أو نظام المسؤوليات فيها. ويرجى بهذا الخصوص تقديم معلومات عن وضع هذه المبادرة وعن التاريخ المتوقع لإمكانية الموافقة عليها ودخولها حيز التنفيذ (المواد ٢ و ٤ و ٧).
- ٦- يرجى تقديم معلومات مفصلة حول كيفية منع ومعالجة الأفعال المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات أشخاص يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها (المادة ٣).
- ٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريع الساري بشأن المشاركة في الجرائم ومحاولة ارتكابها والتعليق على مدى مواءمة ذلك التشريع لأحكام الفقرة الفرعية (أ)، الفقرة ١ من المادة ٦، من الاتفاقية. ويرجى على وجه الخصوص بيان ما إذا كانت هناك أحكام في القانون الداخلي لتحميل المسؤولية الجنائية لأي شخص يدير جريمة الاختفاء القسري أو يجرس على ارتكابها، أو يكون متواطئاً مع مرتكبها. ويرجى هنا أيضاً الإبلاغ بما إذا كان التشريع الحالي ينص على أحكام تضمن عدم معاقبة الشخص الذي يرفض الانصياع لأمر يطلب تنفيذ الاختفاء القسري أو يأذن به أو يشجع عليه (المادتان ٦ و ٢٣).
- ٨- يرجى توضيح ما إذا كان من المزمع إلغاء وجوب الطاعة باعتباره عنصر إعفاء من المسؤولية حسبما ينص عليه البند الخامس من المادة ٣٤ من القانون الجنائي الأرجنتيني فيما يتصل بجريمة الاختفاء القسري (المادة ٦).

ثالثاً - المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)

- ٩- يرجى توضيح ماهية قانون التقادم المطبق بموجب التشريع الساري لجريمة الاختفاء القسري التي تنص عليها المادة ١٤٢ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي الأرجنتيني (المادة ٨).
- ١٠- يرجى بيان ما إذا كان ينص التشريع الساري على الاختصاص القضائي الأرجنتيني فيما يتصل بجريمة الاختفاء القسري (القانون الجنائي الأرجنتيني، المادة ١٤٢ مكرراً ثانياً) فيما يتعلق بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. ويرجى كذلك توضيح ما إذا كانت الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة ١١٨ من الدستور الوطني (الفقرة ٤٧ من التقرير) هي التي تنطبق على جريمة الاختفاء القسري بموجب المادة ١٤٢ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي الأرجنتيني. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريع الساري فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية (المواد ٩ و ١٠ و ١١).

١١ - وفيما يتصل بالمعلومات الواردة في الفقرة ٥٩ من التقرير، يرجى تحديد ماهية الأحكام القانونية التي تمنع السلطات العسكرية من إمكان أن تتدخل في التحقيق أو المحاكمة في حالات الاختفاء القسري (المادة ١١).

١٢ - يرجى بيان الآليات المتوفرة لحماية المشتكين من كافة أنواع التخويف أو سوء المعاملة - بما يشمل أيضاً الضحايا والشهود - وأقرباء الشخص المختفي والمدافعون عنه، فضلاً عن الأشخاص المشاركين في التحقيق. ويرجى كذلك وصف تدابير الحماية الممكنة اعتمادها في إطار العملية القضائية المشار إليها في الفقرة ٨٠ من التقرير. ويرجى الإبلاغ بما إذا كانت هناك أحكام وآليات تضمن حماية الأشخاص الذين يطلبون الحصول على المعلومات عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية من كافة أشكال سوء المعاملة أو التخويف أو العقاب (المادتان ١٢ و ١٨).

١٣ - يرجى الإشارة بالتفصيل إلى السبيل إلى ضمان تحقيق سريع وفعال في حالات الادعاء بالاختفاء القسري. ويرجى كذلك بيان ما إذا كان بإمكان السلطات المختصة الشروع في تحقيق ما حتى وإن لم تقدم شكوى رسمية في الحالات التي تنطوي على أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد تعرض للاختفاء القسري (المادة ١٢).

١٤ - يرجى الإخطار بما إذا كان القانون الداخلي ينص على إمكانية اعتماد تدابير لمنع المشتبه بهم من شغل مراكز تتيح لهم التأثير في التحقيقات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمعزل عن انتمائهم إلى قوات الأمن من عدمه وكوفهم شاركوا في التحقيق أم لم يشاركوا. (المادة ١٢).

١٥ - يرجى تقديم أمثلة على معاهدات تسليم المجرمين بين الأرجنتين وبلدان أخرى تنص بصراحة على جريمة الاختفاء القسري كأساس لتسليم المجرمين. وفي حال توافر ذلك، يرجى تقديم الأمثلة التي استخدمت الاتفاقية فيها كأساس لتسليم المجرمين والحالات التي تمت فيها الموافقة على تسليم المجرمين الضالعين في حالات الاختفاء القسري (المادة ١٣).

رابعاً - التدابير المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

١٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات السارية المتعلقة بالطرود والإعادة والتسليم، بما في ذلك السلطات المختصة والإجراءات المطبقة. ويرجى على وجه الخصوص الإشارة إلى: (أ) توافر تشريع وطني لحظر طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض إلى خطر الاختفاء القسري أو حين يكون هناك مخاطر تهدد حياته أو سلامته؛ و(ب) إمكانية الطعن في قرار الطرد والإعادة وتسليم المجرمين، وفي هذه الحالة تحديد السلطة الواجب اللجوء إليها وكيفية إجراء ذلك في حال كان للطعن أثر إيقافي (المادة ١٦).

١٧- يرجى بيان ما إذا كان هناك أي نص قانوني يحظر على وجه التحديد الاعتقال السري أو غير الرسمي. ويرجى بيان ما إذا كان في التشريع الحالي أحكام تتطلب الإخطار السريع وإمكانية التواصل مع الأطباء والأسر، وفي حالة الأجانب، إخطار القنصليات، وإذا كانت هناك أي شروط خاصة كي يتواصل كل شخص محروم من حريته مع عائلته أو أي شخص آخر يختاره ويقوم بزيارته (المادة ١٧).

١٨- يرجى بيان ما إذا كان يتم تحديث السجلات التي تشمل جميع العناصر الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية في جميع المراكز التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم. ويرجى أيضاً تحديث المعلومات الواردة في الفقرة ١٣٤ من التقرير وبيان ما إذا كانت ترد في العملية المذكورة العناصر المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً الإبلاغ بما إذا كان السجل الوطني للمجرمين المعاولين المشار إليه في الفقرة ١٣٥ من التقرير يتوافق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية وما إذا كان يحتوي على معلومات عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. معزل عن مكان الحرمان من الحرية الذي يتواجدون فيه (المادة ١٧).

١٩- فيما يتعلق بقاعدة البيانات الوطنية للبيانات الوراثية، يرجى تقديم المعلومات التالية (المادة ١٩):

(أ) هل يحزن في قاعدة البيانات الوطنية للبيانات الوراثية ما يُجمع من بيانات طبقاً للمادة ٢١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية؟ في حال الرد بالنفي، أين تخزن البيانات المجمعة. بموجب هذه المادة وكيف تعالج؟

(ب) هل من المتوقع أن تدرج في قاعدة البيانات هذه بيانات تتصل بحالات قد تكون قد طرأت بعد تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؟

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن الأحكام القانونية القائمة لضمان عدم استخدام المعلومات الشخصية - التي تخرج عن إطار البيانات الجينية التي ورد ذكرها في التقرير - التي يتم جمعها أو نقلها في إطار البحث عن شخص مفقود أو الإفصاح عنها لأغراض أخرى تختلف عن هذا البحث. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل حول مضمون ونطاق قانون حماية البيانات الشخصية ٢٥٣٢٦ المشار إليه في الفقرة ١٥٤ من التقرير (المادة ١٩).

٢١- يرجى بيان ما إذا نظمت دورات تدريبية تشمل على وجه التحديد التعليم والمعلومات اللازمة بشأن أحكام الاتفاقية فيما يتصل بما تنص عليه المادة ٢٣، بما في ذلك التدريب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أو يزمع تنظيم مثل هذه الدورات. وترجى الإشارة، على وجه الخصوص، إلى التدريب المقدم لجميع الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في احتجاز أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغض النظر عن طبيعة مكان الحرمان من الحرية، سواء على الصعيد الوطني أو في المقاطعات أو في البلديات (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٢٢- يرجى بيان ما إذا كان التشريع الساري يعرف الضحية بما يتماشى مع التعريف الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية وما هي التدابير المتخذة في هذا الصدد في حال غياب هذا التعريف (المادة ٢٤).

٢٣- يرجى بيان ما إذا كان ينص التشريع الحالي على إمكانية الإعلان عن الشخص المفقود من جراء لاختفاء القسري، إلى ما بعد الفترة التي تنص عليها المادة ١ من القانون ٢٤٣٢١. وإن لم ينص التشريع الحالي على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التشريع المطبق فيما يتصل بالوضع القانوني للأشخاص الذين يمكن أن يكونوا من ضحايا الاختفاء القسري والذين لم يحدد مصيرهم، حال أقاربهم، خارج الفترة التي يشملها القانون ٢٤٣٢١. ويرجى في كلتا الحالتين تفصيل الإجراءات والآثار المترتبة على تنفيذ التشريع، كما يرجى تقديم معلومات حول الآثار القانونية الناجمة عن الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢٢٣ من التقرير (المادة ٢٤).

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات السارية المتعلقة بالجبر عملاً بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بمجالات الاختفاء القسري التي قد تكون قد حدثت بعد الفترة التي تشملها القوانين المذكورة في الفقرات من ١٨٤ إلى ١٨٩ من التقرير (المادة ٢٤).

٢٥- يرجى بيان المعلومات بشأن التشريع المطبق فيما يتصل بما تنص عليه، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

٢٦- يرجى بيان ما إذا كان التشريع الساري ينص على إمكانية مراجعة إجراء التبني أو الإيداع أو الوصاية، وإن كان الرد بالإيجاب، إلغاء أي تبني أو إيداع أو وصاية ناشئ عن اختفاء قسري (المادة ٢٥).

٢٧- يرجى الإبلاغ بما إذا كان هناك قوانين وإجراءات لضمان أن تولى مصلحة الطفل العليا الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال التي تعتمد عليها المؤسسات العامة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. كما يرجى تقديم معلومات عن طريقة ضمان وجود الأطفال في ظروف تمكنهم من تشكيل آرائهم الخاصة وتمتعهم بحق التعبير عنها بحرية في جميع المسائل التي تمسهم فيما يتصل بالاختفاء القسري ومدى الإصغاء إلى آرائهم و/أو احترامها (المادة ٢٥).